AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

قضية

هونغى إيريك نودهونو

ضد

جمهورية بنين

رقم القضية 2020/003

حكم

4 **ديسمبر 2020**

فهرس المحتويات

أولاً. الاطراف.....2
ثانياً: موضوع العريضة.....3
أ. وقائع الدعوى.....3
ب. الانتهاكات المزعومة:.....3
ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام محكمة الحال.....5
رابعاً: طلبات الأطراف:.....6
خامساً: حول الاختصاص.....7
أ- الدفع بعدم الاختصاص المادي.....7
ب. الجوانب الأخرى للاختصاص.....9
سادساً: الدفوع الأولية على المقبولية.....10
سابعاً: مقبولية عريضة الدعوى.....12
شروط القبول محل الخلاف بين الطرفين: الدفع بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.....13
ب. شروط القبول الأخرى.....14
ثامناً: الموضوع.....15
أ. الانتهاك المزعوم لمبدأ التوافق الوطني.....15
ب. الانتهاك المزعوم للحق في المشاركة في الشؤون العامة، والحق في المساواة، والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في حرية الدين، والحق في حرية التعبير نتيجة لأحكام الدستور المعدل.....17
ج. الانتهاك المزعوم للحق في الحصول على سبل انتصاف فعالة لحماية حقوق الإنسان.....19
د. الانتهاك المزعوم للحق في افتراض البراءة.....21
هـ. الانتهاك المزعوم للحق في العيش في سلام في بنين.....23
تاسعاً: بشأن جبر الضرر.....24
عاشراً: حول مصاريف الإجراءات.....25
حادي عشر: المنطوق.....25
بشأن الاختصاص.....25
بشأن الدفوع الابتدائية على المقبولية.....25
بشأن المقبولية.....26
بشأن الموضوع.....26
بشأن التعويضات المالية.....26
بشأن التعويضات غير المالية.....27
بشأن التنفيذ والإبلاغ.....27
بشأن مصاريف الاجراءات.....27

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court. هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

تكونت المحكمة من: القاضي سيلفان أوريه – رئيس المحكمة؛ القاضي بن كيوكو – نائب الرئيس؛ القاضي رافع ابن عاشور، القاضي أنجيلو ف. ماتوسي، القاضية سوزان مينغي، القاضية م – تيريز موكامولیزا، القاضية توجيلين ر. تشيزوميلا، القاضية شفيقة بن صاولة، القاضي بليز تشيكايا، القاضية ستيلا إ. أنوكام، القاضية إيماني د. عبود؛ وروبرت إينو – رئيس قلم المحكمة؛

في قضية:

هونغي إيريك نودهوينو

ممثلاً من طرف:

1) الجمعية المدنية المهنية للمحامين (روبرت دوسو المحامي، عضو نقابة المحامين في بنين؛

2) المحامي لوران بوغن، عضو نقابة المحامين في بنين.

ضد

جمهورية بنين

ممثلة من طرف

السيد إيرين أكومبليسي، الوكيل القضائي لوزارة الخزانة

وبعد المداولة،

تصدر الحكم الآتي:

أولاً. الاطراف

1. السيد هونغي إيريك نودهوينو (المشار إليه فيما يلي باسم "مقدم العريضة") مواطن بنيني. يطعن مقدم العريضة في القانون رقم 2019–40 الصادر في 7 نوفمبر 2019 (المشار إليه فيما يلي باسم "الدستور المعدل)" الذي يعدل دستور بنين الصادر في 11 ديسمبر 1990 (المشار إليه فيما يلي باسم "دستور 1990") والقانون رقم 2019– رقم 43 بتاريخ 15 نوفمبر 2019 بشأن قانون الانتخابات (المشار إليه فيما يلي باسم "قانون الانتخابات").
2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية بنين (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفًا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وبروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 22 أغسطس 2014. وفي 8 فبراير 2016، أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول الذي وافقت بموجبه على اختصاص المحكمة لتلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. ومع ذلك، في 25 مارس 2020، أودعت الدولة المدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الإفريقي، صكًا يسحب إعلانها. قررت المحكمة أن هذا الانسحاب ليس له أي تأثير على القضايا قيد نظرها وأنه ليس له أي تأثير أيضاً على القضايا الجديدة المرفوعة قبل أن يدخل الانسحاب حيز التنفيذ في 26 مارس 2021، أي بعد عام واحد من تقديمه.[1]

ثانياً: موضوع العريضة

أ. وقائع الدعوى

3. يدعي مقدم العريضة، في طلبه، أنه نتيجة لتأثير القانون رقم 2018-31 الصادر في 3 سبتمبر 2018 بشأن قانون الانتخابات، والذي أعلن أنه متوافق مع الدستور بموجب قرار المحكمة الدستورية 18-199 DCC في 2 أكتوبر 2018، لم يتمكن سوى مرشحي حزبين سياسيين قريبين من الحكومة من الترشح للانتخابات ويتم انتخابهم في الانتخابات التشريعية في 28 أبريل 2019.

4. يدعي مقدم العريضة أن الجمعية الوطنية التي انبثقت عن الانتخابات المذكورة قد أصدرت، سرا، بدون إجماع وطني، الدستور المعدل وقانون الانتخابات.

5. يدعي المدعي كذلك أن قراري المحكمة الدستورية رقم 19-504 DCC الصادر في 6 نوفمبر 2019 ورقم 19-525 DCC الصادر في 14 نوفمبر 2019، على التوالي، قضيا بأن القوانين المذكورة متوافقة مع الدستور، على الرغم من حقيقة أن القوانين تنتهك الحقوق الأساسية للمدعي التي تضمنها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المدعى عليها.

ب. الانتهاكات المزعومة:

6. يزعم المدعي انتهاك الحقوق التالية:

[1] انغابيري فيكتوار اوموهوزا ضد جمهورية رواندا (في الاختصاص) (3 يونيو 2016) التقرير القانوني للمحكمة الإفريقية – المجلد الأول– ص. 585، الفقرة 69؛ هونغي ايريك نوديهونو ضد جمهورية بنين، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، العريضة رقم 2020/003، الأمر الصادر في 5 مايو 2020 (تدابير مؤقتة)، الفقرات 4-5 وتصويب بتاريخ 29 يوليو 2020.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم فقط، النص الذي له الحجية هو النص الموقع عليه من المحكمة

1) الحق في المشاركة بحرية في حكومة بلاده، على النحو المنصوص عليه في المادة 13 (1) من الميثاق؛

2) الحق في حرية تكوين الجمعيات، على النحو المنصوص عليه في المادة 13 من الميثاق والمادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

3) الحق في الحماية المتساوية، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من الميثاق والمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

4) الحق في الانتصاف الفعال، على النحو المنصوص عليه في المادة 13 من الميثاق، والمادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 (1) من الميثاق والمادتان 7 و 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

5) الحق في حرية التعبير، على النحو المنصوص عليه في المادتين 4 و 6 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد والمادتين 25 (ب) و 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين 19 و 21 (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

6) الحق في عدم التمييز المكفول في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 13 من الميثاق والمواد 2 و25 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

7) مبدأ تعديل أو مراجعة الدستور أو الأدوات القانونية، والذي يعد انتهاكًا لمبادئ التغيير الديمقراطي، كما هو منصوص عليه في المادة 23 (5) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد.

8) الحق في افتراض البراءة، على النحو المنصوص عليه في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

9) الحق في السلام، على النحو المنصوص عليه في المادة 23 (1) من الميثاق

10) الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية، على النحو المنصوص عليه في المادة 8 من الميثاق والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لغرض المعلومات فقط، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام محكمة الحال

7. في 21 يناير 2020، رفعت العريضة لدى المحكمة مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة. وتم احالة العريضة وطلب التدابير المؤقتة إلى الدولة المدعى عليها في 20 فبراير 2020.

8. في 5 مايو 2020، أصدرت المحكمة أمراً باتخاذ تدابير تحفظية، ينص جزء منطوقه على ما يلي:

أولا. يأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة أي عقبات إدارية وقضائية وسياسية بشكل فعال أمام ترشيح مقدم العريضة في الانتخابات البلدية المقبلة أو على مستوى الدائرة أو البلدة أو القرية.

ثانيا. يطلب من الدولة المدعى عليها تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون ثلاثين (30) يومًا من استلام الحكم، يوضح التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر.

9. عقب طلب آخر لاتخاذ تدابير تحفظية بتاريخ 25 أغسطس 2020، أصدرت المحكمة، في 25 سبتمبر 2020، أمراً ثانياً بتدابير تحفظية ينص جزء منطوقه على ما يلي:

1) يأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة أي عقبات إدارية وقضائية وسياسية بشكل فعال أمام ترشيح مقدم العريضة في الانتخابات الرئاسية المقبلة في عام 2021.

2) تأمر الدولة المدعى عليها بإبلاغ المحكمة في غضون ثلاثين يومًا من استلام هذا الحكم، بالتدابير المتخذة لتنفيذ الأمر.

10. قدّم الطرفان مذكراتهما بشأن موضوع الدعوى في غضون المهل الزمنية التي حددتها المحكمة وتم تبادلها على النحو الواجب.

11. في سبتمبر 2020، واستجابة للطلب المقدم في طلب رفع الدعوى إلى المحكمة للسماح للمدعي بتقديم مذكرات بشأن التعويضات المالية في مرحلة لاحقة، أبلغت المحكمة المدعي بأنها قررت النظر في دعاوى الجبر عند نظر موضوع العريضة، وأنه يجب عليه تقديم مذكراته بشأن التعويض في غضون ثلاثين (30) يومًا من استلام الإخطار.

12. لم يقدم المدعي ملف تفصيلي بشأن التعويضات.

13. في 9 أكتوبر 2020، تم إغلاق تبادل المذكرات وإخطار الأطراف على النحو الواجب.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

رابعاً: طلبات الأطراف:

14. يلتمس المدعي من المحكمة ما يلي:

1) أن تقرر أن المحكمة لها اختصاص وأن العريضة مقبولة؛

2) تثبت أن الانتهاكات المدعاة لحقوق الإنسان من جانبه تستند إلى أسس سليمة وأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق الإنسان؛

3) أن تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع الإجراءات الدستورية والتشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية في غضون شهر واحد وقبل الانتخابات المقبلة لوضع حد للانتهاكات القائمة وإبلاغ المحكمة بالإجراءات المتخذة في هذا الصدد؛

4) أمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير لضمان الحق في المشاركة بحرية ومباشرة، دون أي عوائق سياسية أو إدارية أو قضائية، في الانتخابات الرئاسية والمحلية والتشريعية المقبلة دون انتهاكات كما أقرتها المحكمة وفي ظل شروط تحترم مبدأ افتراض البراءة وكذلك الحق في عدم التعرض للاضطهاد؛

5) أن تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لجميع آثار الانتهاكات التي ثبت أنها مذنبة بارتكابها، وفقًا للفصل التاسع "جبر الضرر المتكبّد" من قرار الأمم المتحدة 147/60 الصادر في 16 ديسمبر 2005؛

6) بالنظر إلى إستعجال المسائل الموضوعية، يلتمس منح مقدم العريضة وقتًا لإكمال التحليل القانوني فيما بعد بشأن التعويضات المالية وغير المالية، والذي ستحدده المحكمة؛

7) أمر الدولة المدعى عليها بدفع جميع التكاليف.

15. تلتمس الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) اثبات أن بنين دولة ذات سيادة يمكنها أن تقرر بحرية محتوى قوانينها وفقًا لدستورها؛

2) تقضي بأن المحكمة لا تستطيع أن تحكم في توافق القوانين الوطنية؛

3) تقضي بأن المحكمة ليس لديها اختصاص لنظر أو إلغاء الدستور والقانون الانتخابي في بنين؛

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

4) تخلص إلى أن مقدم العريضة ليس لديه سلطة بدء أو طلب تعديلات على قوانين بنين؛

5) تثبت أن مقدم العريضة ليس له أي سلطة للتصرف نيابة عن جميع مواطني بنين؛

6) وبناءً على ذلك، تتوصل إلي أن العريضة غير مقبولة لعدم الصفة أو حق المثول؛

7) تخلص إلى أنه لم يتم إثبات أي من انتهاكات القانون التي يزعمها المدعي؛

8) التصريح والحكم على أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك أيًا من حقوق الإنسان للمدعي؛

9) أمر مقدم العريضة بدفع التكاليف

خامساً: حول الاختصاص

16. تنص المادة 3 من البروتوكول على ما يلي:

1) يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2) في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

17. علاوة على ذلك، وبموجب المادة 49 (1) من النظام الداخلي2، "يجب أن تتحقق المحكمة من اختصاصها ... وفقًا للميثاق والبروتوكول وهذ النظام الداخلي".

18. ويترتب على الأحكام المذكورة أعلاه أنه يجب على المحكمة، فيما يتعلق بأي طلب، إجراء تقييم أولي لاختصاصها والبت في الدفوع المثارة، إن وجدت.

19. تلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية، تثير الدولة المدعى عليها دفعاً على الاختصاص المادي للمحكمة.

أ- الدفع بعدم الاختصاص المادي

20. تؤكد الدولة المدعى عليها أن الغرض من شكاوى المدعي هو إلغاء أو تعديل بعض أحكام الدستور المنقح والقانون الانتخابي لبنين.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the Court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

[2] سابقًا، كانت المادة 39 (1) من النظام الداخلي الصادر في 2 يونيو 2010.

21. وتدفع الدولة المدعى عليها كذلك بأنه بمجرد أن تقرر المحكمة الدستورية أن أحد الأحكام يتوافق مع الدستور، فلا يمكن الطعن فيه على أساس أنه يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. وتجادل الدولة المدعى عليها بأن المحكمة الإفريقية لا يمكنها التدقيق في مدى توافق القوانين الوطنية، وبالتالي تفتقر إلى الولاية القضائية لتقييم توافق القوانين الوطنية وفقًا للاتفاقيات الدولية.

22. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة المدعى عليها أنه بما أن الدستور هو أسمى تعبير عن السيادة، فلا يمكن تعديله ولا أي قانون آخر يعبر عن الإرادة الوطنية من قبل محكمة. لذلك، تجادل بأن المحكمة ليس لها اختصاص للنظر في العريضة الحالية.

23. يشير المدعي إلى أنه عندما ينتهك قانون محلي حقوقه التي تحميها الصكوك الدولية التي تكون الدولة المدعى عليها طرفًا فيها، ينعقد للمحكمة الاختصاص بالمعنى المقصود في المادة 3 (1) من البروتوكول.

24. وبناء على ذلك، يؤكد المدعي أنه ينبغي رفض دفوع الدولة المدعى عليها.

***

25. تلاحظ المحكمة أنه، وفقاً للمادة 3 (1) من البروتوكول، فإن اختصاصها "يمتد إلى جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية ".

26. وتلاحظ المحكمة أنه لكي يكون لها اختصاص مادي، يكفي أن تكون الحقوق المزعوم انتهاكها مضمونة بموجب الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المعنية[3]. وفي الحالة الراهنة، يدعي مقدم العريضة حدوث انتهاكات لحقوق مختلفة يحميها الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و الميثاق الافريقي للديمقراطية

[3] فرانك ديفيد أوماري وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، (المقبولية) (28 مارس 2014) التقرير القانوني للمحكمة الإفريقية – المجلد الأول– ص. 371، الفقرة 74؛ بيتر تشانتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ، (المقبولية) (28 مارس 2014) التقرير القانوني للمحكمة الإفريقية – المجلد الأول– ص. 413، الفقرة 118؛ أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ، (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) التقرير القانوني للمحكمة الإفريقية – المجلد الأول– ص. 482، الفقرة 45. أصبحت الدولة المدعى عليها طرفًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 12 مارس 1992، والميثاق الأفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحوكمة في 11 يوليو 2012، والبروتوكول رقم 12/01 / SP1 / A للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن الديمقراطية والحكم الرشيد، والبروتوكول الإضافي لآلية منع النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن (بروتوكول إيكواس حول الديمقراطية) في 20 فبراير 2002.

This translation is for information purposes only. The authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الرسمي للحكم هو الذي وقع عليه المحكمة.

و الانتخابات و الحكم الرشيد التي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفًا فيها. وفيما يتعلق بالميثاق الافريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحكم الرشيد على وجه التحديد، تشير المحكمة إلى موقفها القائل بأن هذا الميثاق يشكل أداة لحقوق الإنسان بالمعنى المقصود في المادة 3 (1) من الميثاق، وبالتالي، فإن المحكمة لها اختصاص النظر في الشكاوى التي تدعي انتهاك أحكامه.[4]

27. وفيما يتعلق بالادعاء بأن المحكمة لا يمكنها الفصل في اصطلاح القوانين الوطنية، تقول المحكمة إنها تستنتج من الأحكام السارية أن لها سلطة فحص جميع الانتهاكات المزعومة أمامها، بما في ذلك الامتثال للقوانين الوطنية، في ضوء أحكام الميثاق والصكوك الدولية الأخرى التي صادقت عليها الدولة المدعى عليها.

28. تعلن المحكمة أن لها اختصاصاً جوهرياً، وبالتالي ترفض دفوع الدولة المدعى عليها.

ب . الجوانب الأخرى للاختصاص

29. ترى المحكمة أنه لا يوجد شيء في ملف الدعوى يظهر أنها تفتقر إلى الولاية القضائية فيما يتعلق بالجوانب الأخرى للاختصاص وتعلن أن لديها:

1) الاختصاص الشخصي: طالما أن الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق، والبروتوكول وأودعت لدى المفوضية، الإعلان الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب برفع القضايا أمام المحكمة مباشرة. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى موقفها السابق بأن سحب الدولة المدعى عليها إعلانها في 25 مارس 2020 ليس له تأثير على العريضة الحالية، حيث تم السحب بعد تقديم العريضة أمام المحكمة.[5]

2) الاختصاص الزمني: فيما يتعلق بارتكاب الانتهاكات المزعومة من قبل بالدولة المدعى عليها، في 2018 و2019، أي بعد دخول الصكوك المذكورة أعلاه حيز التنفيذ.

3) الاختصاص المكاني/ الإقليمي، حيث حدثت وقائع القضية والانتهاكات المزعومة في أراضي الدولة المدعى عليها.

30. وبناءً على ذلك، فإن للمحكمة اختصاص نظر العريضة الحالية.

This Translation is for Information the authoritative text is the one signed by the court.

[4] إجراءات حماية حقوق الانسان ضد كوت ديفوار (2016) التقرير القانوني للمحكمة الإفريقية – المجلد الأول– ص. 668، الفقرات من 48 الي 65.

[5] أنظر الفقرة 2 أعلاه

سادساً: الدفوع الأولية على المقبولية

31. تقدم الدولة المدعى عليها دفعاً أوليًا فيما يتعلق بمقبولية العريضة، على أساس عدم أهلية المدعي للمثول أمام المحكمة لطلب تعديل قانون الانتخابات ودستور بنين، وتمثيل مواطني بنين.

32. وتلاحظ المحكمة أنه حتى إذا لم تكن هذه الدفوع مبنية على أساس البروتوكول والنظام الداخلي، فإن المحكمة مطالبة بفحصها.

33. ووفقاً للدولة المدعى عليها، يسعى المدعي، من خلال طلباته، إلى تدخل المحكمة لغرض تعديل القوانين المتنازع عليها، في حين أن سلطة إجراء تغييرات في القوانين تعود حصرياً إلى رئيس الجمهورية والبرلمانيين بحكم نص المادة 57 (1) من دستور بنين. وتؤكد الدولة المدعى عليها أنه نظرًا لأن مقدم العريضة ليس رئيس الجمهورية ولا عضوًا في البرلمان، فليس له صفة لتقديم مثل هذه العريضة.

34. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعي يعمل ليس فقط لمصلحته الخاصة ولكن أيضًا نيابة عن كل مواطن. كما تجادل الدولة المدعى عليها بأنه "لا يجوز لأحد أن يترافع بالوكالة"، ولا يمكن للمدعي التصرف نيابة عن مواطني بنين الآخرين لأنه ليس لديه التفويض للقيام بذلك ولا يمكنه تقييم مصالح جميع المواطنين بمفرده.

35. من جانبه، يقول المدعي أن طلباته تعتمد على الاجتهاد القضائي للمحكمة الذي لا يمكن بموجبه فحص العرائض المتعلقة بالحقوق الانتخابية كما لو كانت إجراءات فردية. فإذا كان هناك انتهاك، فإنه يؤثر على جميع المواطنين وقرار المحكمة يفيد الجميع.[6]

36. ويؤكد مقدم العريضة، على أي حال، أن الدفع الذي قدمته الدولة المدعى عليها يفتقر إلى الأساس القانوني بقدر ما لم يتم النص عليه في أحكام المادة 56 من الميثاق، التي تحدد شروط قبول العريضة التي ترفع أمام المحكمة.

***

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم الذي له الحجية في النص الذي وقع عليه المحكمة

[6] نقابة محامي تنجانيغا و المركز القانوني و حقوق الانسان و القس كريستوفر إمتيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (14 يونيو 2013) التقرير القانوني للمحكمة الإفريقية – المجلد الأول– ص. 34.

37. تلاحظ المحكمة أنه بموجب المادة 5 (3) من البروتوكول، "يجوز للمحكمة أن تخول المنظمات غير الحكومية ذات الصلة (المنظمات غير الحكومية) ذات الصلة التي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية والأفراد لرفع الدعاوى أمامها مباشرة ..."

38. تلاحظ المحكمة أن هذه الأحكام لا تلزم الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بإبداء مصلحة شخصية في الدعاوى من أجل الوصول إلى المحكمة. الشرط الأساسي الوحيد هو أن الدولة المدعى عليها، بالإضافة إلى كونها طرفًا في الميثاق والبروتوكول، ينبغي أن تودع الإعلان الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع قضية أمام المحكمة. كما أنه و ادراكاً للصعوبات العملية التي يواجهها الضحايا الإفريقيون العاديون لانتهاكات حقوق الإنسان في تقديم شكاواهم إلى المحكمة، فإنه قد تم السماح لأي شخص بتقديم الدعاوى إلى المحكمة دون الحاجة إلى إثبات كونه ضحية أو له مصلحة مباشرة.7

39. في العريضة الحالية، تلاحظ المحكمة أن المدعي يطعن في الدستور المعدل وقانون الانتخابات. وبالنظر إلى أن هذه القوانين تتعلق بالدستور وبشكل أكثر تحديدًا بالانتخابات، فمن الواضح أن القضية تتعلق بمسائل المصلحة العامة التي لها تأثير مباشر على حقوق مواطني الدولة المدعى عليها، بما في ذلك مقدم العريضة. وبناءً على ذلك، فإن للمدعي مصلحة في تقديم هذا العريضة إلى المحكمة لأن القضايا الواردة فيه تتعلق بحقوقه الخاصة.

40. تود المحكمة أن تشير إلى أن كون الدعوى تثير مسائل تتعلق بالمصلحة العامة لا تمنع الأفراد من رفع مثل هذه القضايا أمام المحكمة. وفي الواقع، إنها فضيلة وواجب جدير بالتقدير على المواطن المسؤول أن يقف من أجل الحفاظ على المصلحة العامة. وعلى أي حال، كما ورد أعلاه، لا يشترط الميثاق أو البروتوكول أو النظام الداخلي أن يكون مقدم العريضة ضحية مباشرة لانتهاكات حقوق الإنسان أو يُظهر أن له مصلحة بالمسألة لرفع دعوى لدى المحكمة.

41. وبناءً على ذلك، ترفض المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها على مقبولية الطلب على أساس أن المدعي لا يتصرف نيابة عن نفسه فحسب، بل نيابةً عن جميع المواطنين الآخرين أيضًا.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة للمعلومات فقط النص الرسمي الحكم الذي وقعت عليه المحكمة

7 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغات بالارقام 89/25 ، 90/47، 91/56، 9/100، منظمة التجارة العالمية لمناهضة التعذيب، لجنة المحامين لحقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، شهود يهوه (منظمة التجارة العالمية) ضد زائير، الفقرة 51.

سابعاً: مقبولية عريضة الدعوى

42. تنص المادة 6 (2) من البروتوكول على أن "تبت المحكمة في مقبولية القضايا مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق."

43. ووفقًا للمادة 50 (1) من النظام الداخلي[8]، تنص على ما يلي: "تتحقق المحكمة من مقبولية الدعوى المقدمة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وهذا النظام الداخلي".

44. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي[9]، التي تكرر بشكل أساسي مضمون المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:عملا بأحكام المادة 56 من الميثاق التي تشير إليها المادة 6 (2) من البروتوكول، يجب أن تستوفي الطلبات الشروط التالية:

أ) تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛

ب) الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد وميثاق؛

ج) الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛

د) الا يستند حصرا على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛

هـ) أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، إلا إذا أرتأت المحكمة أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛

و) أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛

ز) الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الأفريقي.

45. تثير الدولة المدعى عليها دفعًا على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط النص الرسمي هو الذي وقعت عليه المحكمة

[8] سابقًا المادة 40 من النظام الداخلي الصادر في 2 يونيو 2010.

[9] نفس المصدر السابق

شروط القبول محل الخلاف بين الطرفين: الدفع بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

46. تحتج الدولة المدعى عليها بأن المدعي كان لديه إمكانية تقديم شكواه إلى المحكمة الدستورية، حيث أعلنت في مناسبات سابقة أن أحكاماً معينة من القوانين التي أقرتها الجمعية الوطنية على النحو الواجب لا تتفق مع حقوق الإنسان.

47. ولذلك، تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي لم يستوف شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وبالتالي ينبغي اعتبار طلبه غير مقبول.

48. ويرى المدعي أن المحكمة الدستورية قد أعلنت بالفعل أن الدستور المنقح وقانون الانتخابات يتفقان مع الدستور. ونظرًا لأن هذه القرارات لا تخضع للطعن وفقًا للمادة 124 (2) من الدستور، فإن المدعي يؤكد أن الاستئناف ضد نفس القوانين لن يكون فعالاً.

***

49. تلاحظ المحكمة أنه وفقًا للمادة 56 (5) من الميثاق، والتي أعيد ذكر متطلباتها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي[10]، فإن أي طلب يودع أمامها يجب أن يفي بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. تهدف قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلى إتاحة الفرصة للدول للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان داخل ولاياتها القضائية قبل أن يُطلب من هيئة دولية لحقوق الإنسان تحديد مسؤولية الدولة عنها[11].

50. في القضية قيد النظر، تلاحظ المحكمة أن العريضة قد قُدمت إلى المحكمة بعد اعتماد الدستور المنقح بعد القرار رقم DCC 2019-504 الصادر في 6 نوفمبر 2019 عن المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها اتساقا مع المادة 114 من دستور بنين[12]. المحكمة الدستورية هي أعلى سلطة قضائية للدولة المدعى عليها في المسائل الدستورية.

51. لا يوجد أي شيء في السجل يشير إلى أن المدعي لديه أي وسيلة انتصاف قضائية عادية أخرى داخل النظام القضائي للدولة المدعى عليها كان بإمكانه متابعتها للحصول على انصاف عن مظالمه.

52. بناء على ذلك، وجدت المحكمة أن المدعي قد استنفد سبل الانتصاف المحلية، وبالتالي فإن العريضة تتوافق مع المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي.

---

[10] سابقًا المادة 40 (5) من النظام الداخلي الصادر في 2 يونيو 2010.

[11] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (الموضوع) (26 مايو 2017) التقرير القانوني للمحكمة الإفريقية – المجلد الثاني– ص. 9، الفقرتين 93 و94. 94.

[12] دستور 11 ديسمبر 1990.

This Translation is for information the abbottative text is the one signed by the court.

ب. شروط القبول الأخرى

53. تلاحظ المحكمة أن امتثال العريضة للشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة 50 (2) من النظام الداخلي ليس محل خلاف بين الطرفين. ومع ذلك، يجب على المحكمة النظر فيما إذا كانت هذه الشروط قد تم الوفاء بها.

(1) تلاحظ المحكمة أن الشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (أ) قد تم استيفائه لأن المدعي أشار بوضوح إلى هويته.

(2) تلاحظ المحكمة كذلك أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو الميثاق من حيث صلته بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق وبالتالي يفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) .

(3) تلاحظ المحكمة أن العريضة غير مكتوب بلغة مهينة أو مسيئة، وبالتالي فإنها تفي بالمتطلبات الواردة في المادة 50 (2) (ج).

(4) تلاحظ المحكمة أنه نظرًا لأن العريضة الحالية لا تستند حصريًا على الأخبار التي يتم نشرها عبر وسائل الإعلام ولكنها تتعلق بالأحكام التشريعية للدولة المدعى عليها، و لذلك فإنها تفي بالشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (د).

(5) تلاحظ المحكمة كذلك أنه تم تقديم العريضة في 21 يناير 2020 للطعن في أحكام الدستور المنقح وقانون الانتخابات. هذا يعني أن فترة شهرين (2) قد انقضت بين وقت إصدار القوانين المطعون فيها ووقت تقديم العريضة. و وفقًا للقاعدة 50 (2) (و) من النظام الداخلي واجتهاداتها القضائية[13]، ترى المحكمة أن العريضة قد تم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة.

(6) أخيرًا، تلاحظ المحكمة أن القضية الحالية لا تتعلق بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الطرفين وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو الأحكام من الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الإفريقي. ولذلك فإنها تفي بالشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (ز).

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لغرض المعلومات فقط، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

[13] كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) التقرير القانوني للمحكمة الإفريقية – المجلد الثاني– ص. 101، الفقرة 55؛ نوربرت زونغو و اخرون ضد جمهورية بوركينا فاسو (دفوع أولية) (25 يونيو 2013) التقرير القانوني للمحكمة الإفريقية – المجلد الأول– ص. 197، الفقرة 121؛

54. في ضوء ما سبق، تخلص المحكمة إلى أن العريضة تفي بجميع شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق والمادة 50 (2) من النظام الداخلي، وبناءً عليه، تعلن أنها مقبولة.

ثامناً: الموضوع

55. يدعي المدعي:

أ- مخالفة مبدأ التوافق الوطني بإقرار قانون مراجعة الدستور.

ب - انتهاك الحقوق نتيجة المراجعة الدستورية وهي:

1) الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلده؛

2) انتهاك حرية تكوين الجمعيات؛

3) انتهاك الحق في المساواة وعدم التمييز؛

4) انتهاك الحق في حرية التعبير؛

5) انتهاك ضمان الانتقال الديمقراطي للسلطة؛

6) انتهاك الحق في حرية الدين.

ج- انتهاك الحق في الانتصاف الفعال أمام المحكمة الدستورية.

د- انتهاك الحق في افتراض البراءة.

هـ- انتهاك الحق في العيش بسلام في بنين.

أ. الانتهاك المزعوم لمبدأ التوافق الوطني

56. يدعي مقدم العريضة أن الدستور المعدل قد تم اعتماده في انتهاك لمبدأ الإجماع الوطني، على النحو المنصوص عليه في المادة 10 (2) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد.

57. يورد مقدم العريضة إن مراجعة الدستور حرمت مواطني بنين من حقهم في حرية التعبير وحرية التصويت خلال الانتخابات التشريعية في أبريل 2019. يدعم المدعي هذه الحجة على أساس

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court. هذه الترجمة تقرر لأن اللغة بالمحكمة، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

أنه تم حظر الترشيحات المستقلة من جهة، ومن جهة أخرى، تم استبعاد جميع الأحزاب السياسية المعارضة الأخرى بشكل تعسفي وغير قانوني بموجب القرار EL 19-001 الصادر في 1 فبراير 2019 من المحكمة الدستورية لفشلها في تقديم شهادات المطابقة للقانون رقم 18-23 الصادر في 17 سبتمبر 2018 بشأن ميثاق الأحزاب السياسية، على الرغم من أن الشهادة المذكورة ليست جزءًا من وثائق الترشح المطلوبة بموجب قانون الانتخابات. وبالتالي، وافق أعضاء البرلمان من الحزب الحاكم فقط على الدستور المعدل المذكور أعلاه.

58. وبناءً على ذلك، يدفع مقدم العريضة بأن الدولة انتهكت مبدأ الإجماع الوطني بالمعنى المقصود في المواد 10 (2) و 29 و 4 و 6 و 15 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحكم الرشيد والمواد 7 و 21 و 18 و 19 و 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

59. تؤكد الدولة المدعى عليها أن تنقيح الدستور قد تم بعد حوار سياسي دُعيت إليه جميع التشكيلات السياسية في البلد، وأن الإجراءات المنصوص عليها في الدستور نفسه قد تم اتباعها.

***

60. تلاحظ المحكمة أن المادة 10 (2) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد تنص على أن "تضمن الدول الأطراف أن تكون عملية تعديل أو مراجعة الدستور تستند إلى توافق وطني، يقضي عند الضرورة الحصول عليه من خلال الاستفتاء."

61. وتلاحظ المحكمة أنه قبل التصديق على الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد، كانت الدولة المدعى عليها قد أنشأت توافق آراء وطني، كمبدأ ذي قيمة دستورية، من خلال قرار المحكمة الدستورية رقم DCC 06-74 الصادر في 8 يوليو 2006، على النحو التالي:

> على الرغم من أن الدستور ينص على طرق مراجعته، وانطلاقا من تصميم شعب بنين على إنشاء دولة على أساس سيادة القانون والديمقراطية متعددة الأحزاب، فإن حماية الأمن القانوني والتماسك الوطني تتطلب أن تأخذ جميع التنقيحات بعين الاعتبار حساب المُثل التي أدت إلى اعتماد دستور 11 ديسمبر 1990، ولا سيما التوافق الوطني، وهو مبدأ ذا قيمة دستورية.

62. علاوة على ذلك، قدمت المحكمة الدستورية نفسها، بموجب قراريها DCC 10-049 الصادر في 5 أبريل 2010 و DCC 10-117 الصادر في 8 سبتمبر 2010، تعريفاً دقيقاً لمصطلح "توافق الآراء". وذكرت أن:

This translation is for information. The authoritative text is the one signed by the court.

الإجماع، وهو مبدأ له قيمة دستورية، كما أكده القرار DCC 06-074 الصادر في 08 يوليو 2006 (...) بعيدًا عن أن يشير إلى الإجماع، هو أولاً وقبل كل شيء عملية اختيار أو قرار دون المرور بالتصويت؛ (...) يجعل من الممكن، في قضية معينة، إيجاد حل يرضي عددًا أكبر من الأشخاص من خلال قناة مناسبة.

63. ترى المحكمة أن تعبير "عدد أكبر من الأشخاص" المنسوب إلى "الإجماع الوطني" يشير إلى الشعب وأيضًا إلى ممثلي الشعب إذا كانوا يمثلون حقًا مختلف القوى أو قطاعات المجتمع، وهذا ليس هو الحال هنا، لأن جميع أعضاء البرلمان ينتمون إلى المعسكر الرئاسي.

64. لا جدال في أن الدستور المنقح قد اعتمد تمشياً مع الإجراء الموجز. كان من الممكن إجراء مراجعة توافقية لو سبق ذلك التشاور مع جميع أصحاب المصلحة في الدولة والأشخاص ذوي الآراء المختلفة من أجل الوصول إلى توافق وطني، أو كان يجب اتباعها، إذا لزم الأمر، من خلال استفتاء على النحو المطلوب في الدستور.

65. إن إقرار الدستور المنقح بالإجماع لا يمكن أن يخفي الحاجة إلى توافق وطني مدفوع "بالمثل العليا التي سادت أثناء اعتماد دستور 11 ديسمبر 1990"[14] والمادة 10 (2) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد.

66. وبناء على ذلك، وجدت المحكمة أن المراجعة الدستورية[15] غير متسقة مع مبدأ التوافق على النحو المنصوص عليه في المادة 10 (2) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد.

67. وبناءً على ذلك، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 10 (2) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد.

ب. الانتهاك المزعوم للحق في المشاركة في الشؤون العامة، والحق في المساواة، والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في حرية الدين، والحق في حرية التعبير نتيجة لأحكام الدستور المعدل.

68. يقول مقدم العريضة أن المادة 153-1 من الدستور المنقح تستثني من المشاركة في الشؤون العامة، ولا سيما الانتخابات التشريعية والبلدية وعلى مستوى القرية والمدن، أي مواطن بنيني لا

[14] الحكم رقم DCC 10-049 الصادر في 5 أبريل 2010 والحكم رقم DCC 10-117 الصادر في 8 سبتمبر 2010 عن المحكمة الدستورية في بنين.

[15] تم حذف المواد التالية: 46 و 47. تم تعديل أو إدخال المواد التالية: 5 ، 15 ، 26 ، 41 ، 42 ، 43 ، 44 ، 45 ، 48 ، 49 ، 50 ، 52 ، 53 ، 54 ، 54-1 ، 56 ، 62 ، 62-1 ، 62-3 ، 62-4 ، 80 ، 81 ، 82 ، 92 ، 99 ، 11 ، 117 ، 119 ، 131 ، 132 ، 134-1 ، 134-2 ، 134-3 ، 134 -4 ، 134-5 ، 134-6 ، 143 ، 145 ، 151 ، 151-1 ، 153-1 ، 153-2 ، 153-3 ، 157-1 ، 157-2 ، 157-3 ، العنوان السادس (1 -I و 2-I) تم تعديلهما أو إنشاؤهما.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لغرض المعلومة، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

ينتمي إلى حزب سياسي أو ليس مدرجًا في قائمة حزب سياسي، مخالفة للمادة 13 (1) من الميثاق.

69. يدعي مقدم العريضة أن القانون المذكور ينتهك الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في المساواة وعدم التمييز المنصوص عليه في المواد 9 (2) و 2 و 3 من الميثاق.

70. يدعي مقدم العريضة أيضًا أنه من خلال مطالبة مواطني بنين بالتصويت فقط لمرشحين تختارهم الأحزاب السياسية وتؤيدهم، فإن المادة 153-1 من الدستور المعدل تنتهك الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة 19 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

71. يدعي مقدم العريضة كذلك أن إدخال نظام الكفالة أو الرعاية من خلال المادة 44 من الدستور المنقح قد صدر من قبل جمعية وطنية مكونة فقط من ممثلين منتخبين للحزب الحاكم. ينص مقدم العريضة على أن هذه المادة تمنح سلطة الرعاية فقط للبرلمانيين ورؤساء البلديات، وتقوض مبدأ الحياد وتستبعد أي ضمان للتغيير الديمقراطي للحكومة في بنين، على النحو المنصوص عليه في المادة 23 (5) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد.

72. وأخيرًا، يجادل مقدم العريضة بأنه من خلال تقديم ما يلي: "قبل توليه منصبه، يؤدي رئيس الجمهورية اليمين التالية: بسم الله، بسم الصواري المقدسة للأسلاف، وبسم الأمة وشعب بنين، المالك الوحيد للسيادة ...." تنتهك المادة 53 الجديدة من الدستور المعدل الحق في حرية الدين المنصوص عليه في المادة 8 من الميثاق والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

*

73. تجادل الدولة المدعى عليها بأن الحق الممنوح بموجب المادة 13 (1) من الميثاق يجب أن يمارس وفقاً للقانون الوطني ولا يمكن تفسيره على أنه انتهاك لحقوق الإنسان. الأمر متروك للأشخاص المعنيين للارتقاء إلى المعايير المطلوبة.

74. . وتدفع الدولة المدعى عليها كذلك بأن هناك انتهاكاً للحق في المساواة عندما يعامل الأشخاص في نفس الظروف بطرق مختلفة. وتؤكد أنه، في الحالة الراهنة، لا يوجد عدم مساواة أو تمييز لأن القانون لم يحدد اختلافات في الظروف أو المعاملة من مرشح إلى آخر.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed bythe court.
هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقع عليه المحكمة

75. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحرية تكوين الجمعيات، تؤكد الدولة المدعى عليها أنها لا تطالب مواطنيها بالانضمام إلى حزب سياسي. ولكن المطلوب هو أن يتم تسجيل المرشحين في حزب سياسي قبل الترشح للانتخابات.

76. وأخيراً، تؤكد الدولة المدعى عليها أنه، بما أن الحق في التصويت يُعبر عنه بالإدلاء بأصوات أو بعدم التصويت، فلا يوجد انتهاك للحق في حرية التعبير لأن الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط لا يُسمح لهم بالترشح وللانتخاب.

***

77. تشير المحكمة إلى ما توصلت إليه في الفقرة 66 أعلاه ومفاده أن التعديل الدستوري ينتهك المادة 10 (2) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد.

78. وترى المحكمة كذلك أنه من غير الضروري إصدار حكم مفصل بشأن الانتهاكات التي قد تنجم عن أي مادة من المواد المنقحة لأن التنقيح الدستوري ككل ينتهك المادة 10 (2) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد.

79. وبناء على ذلك، تخلص المحكمة إلى أن طلبات المدعي بأن المحكمة تجد الانتهاكات لمختلف الحقوق المذكورة أعلاه بسبب التعديل الدستوري، هو أمر جدلي وبالتالي، لا ترى ضرورة لمعالجتها.

ج. الانتهاك المزعوم للحق في الحصول على سبل انتصاف فعالة لحماية حقوق الإنسان

80. يدعي المدعي أنه قبل إصدار الدستور المنقح المذكور، لم تقدم الدولة المدعى عليها أي طرق لممارسة سبل الانتصاف ضد انتهاك حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في المادة 13 من الميثاق.

81. ويذكر المدعي أن الإحالة إلى المحكمة الدستورية بغرض ضمان توافق القانون مع الدستور مفتوحة فقط لأعضاء الجمعية الوطنية ورئيس الجمهورية بعد اعتماد القانون المذكور.

82. ويجادل المدعي بأنه على الرغم من أن المادة 122 من الدستور تسمح للمواطنين بالاستئناف أمام المحكمة الدستورية، فإن وسيلة الانتصاف هذه غير مجدية وغير فعالة وغير كافية بمعنى أنها تتمتع بقوة الأمر المقضي به؛ حيث تم الإعلان عن توافق القوانين المعنية مع الدستور قبل إصدارها، وبالتالي قبل أن يعرفها المواطنون.

83. يجادل المدعي بأن سبيل الانتصاف هذا غير فعال لأن المادة 124 (2) و (3) من الدستور تحظر رسمياً أي استئناف ضد مثل هذه القوانين، لأنه أُعلن أن القوانين متوافقة مع الدستور.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

ولذلك، لا يمكن للمواطنين ممارسة حق الاستئناف بأثر رجعي إلا عندما يصبح من المستحيل قانونًا تصحيح الوضع.

84. أخيرًا، يقول مقدم العريضة إن الدولة المدعى عليها تنتهك الحق في الحصول على تعويض فعال وحقيقي وكاف المنصوص عليه في المادة 7 (1) من الميثاق والمادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين 8 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

85. تؤكد الدولة المدعى عليها، خلافاً لتأكيدات المدعي، أن حق المواطنين في الاستئناف أمام المحكمة الدستورية موجود وفعال.

***

86. تنص المادة 7 (1 أ) من الميثاق على ما يلي:

حق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق:

أ – الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة للنظر فى عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

87. تلاحظ المحكمة أنه في حين أن الحق في الانتصاف الفعال غير منصوص عليه صراحةً في المادة 7 (1) من الميثاق، يمكن تفسير هذا الحكم بالاقتران مع المادة 2 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على:

تتعهد الدول الأطراف بضمان حصول أي شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في هذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على سبيل انتصاف فعال، حتى لو كان ذلك الانتهاك قد ارتكب من قبل أشخاص يتصرفون أثناء أداء وظائفهم الرسمية.

88. تلاحظ المحكمة أن الحق في الحصول على تعويض فعال يتكون من ثلاثة (3) عناصر. أولاً، يجب أن تكون المعالجة فعّالة، أي يجب ألا تكون شكلية ولكن يجب أن تكون قادرة على توفير الإنصاف في حالة انتهاك الحقوق الأساسية. وهذا يعني أن الشخص المعني لديه حق الوصول إلى المحكمة. ثانياً، يجب أن يتعلق نطاق الحكم بالقوانين والاتفاقيات والأنظمة والأعراف. ثالثًا وأخيراً، يجب أن يكون الجهاز المختص بضمان الدفاع عن الحقوق الأساسية هيئة قضائية.

89. ولذلك، من المهم التأكد مما إذا كانت تشريعات الدولة المدعى عليها تسمح للمواطنين بالتماس الإنصاف أمام المحاكم في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان.

This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض الإعلام بمحتوى النص الذي وقعت عليه المحكمة

90. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن المادة 117 من دستور بنين الصادر في 11 ديسمبر 1990 تنص على ما يلي:

> تفصل المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والإجراءات التنظيمية التي قد تنتهك حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة وتنتهك حقوق الإنسان بشكل عام.

91. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه وفقاً للمادة 122 من الدستور[16] والمواد 20[17] و22[18] و24[19] من القانون رقم 91-009 الصادر في 4 مارس 1991 بشأن القانون الأساسي للمحكمة الدستورية، يجوز رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، أو أي عضو في الجمعية الوطنية، أو أي مواطن، أو أي جمعية أو منظمة حقوق إنسان غير حكومية، فيما يتعلق بجميع القوانين والإجراءات التنظيمية التي تعتبر انتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة، وحقوق الإنسان بشكل عام.

92. ويتضح من هذه النصوص أن المحكمة الدستورية في بنين يمكنها أن تنظر، كمرتبة أولى وأخيرة، في دعوى تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، وبالتالي، يتمتع مواطنو بنين بسبل انتصاف لحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم على المستوى الوطني.

93. وتخلص المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) من الميثاق.

د. الانتهاك المزعوم للحق في افتراض البراءة

94. يشير مقدم العريضة إلى أن وزارة العدل ووزارة الداخلية في بنين أصدرتا المرسوم الوزاري رقم 023SGG19023 MJL / DC / SGM / DACPG / SA بتاريخ 22 يوليو 2019 بحظر إصدار أوراق رسمية للأشخاص المطلوبين من قبل محاكم بنين في انتهاك للمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

95. يؤكد مقدم العريضة أن المادة 3 من المرسوم المذكور تحظر إنشاء وإصدار أوراق رسمية نيابة عن، ولأشخاص مطلوبين من قبل المحاكم. يذكر مقدم العريضة على أن المادة 4 من المرسوم توفر قائمة غير شاملة بالأوراق الرسمية التي لا يجوز إصدارها نيابة عن أو عن الأشخاص

---

[16] تنص المادة 122 من الدستور على ما يلي: "يجوز لأي مواطن رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين، إما بشكل مباشر أو من خلال إجراءات الاعتراض على عدم الدستورية في قضية تخصه أمام القضاء".

[17] وفقًا للمادة 121 من الدستور، يجوز لرئيس الجمهورية أو أي عضو في الجمعية الوطنية إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية.

[18] وبالمثل، فإن القوانين والإجراءات التنظيمية التي قد تنتهك حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة وتنتهك حقوق الإنسان بشكل عام تحال إلى المحكمة الدستورية إما من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل أي مواطن أو جمعية أو منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان

[19] يجوز لأي مواطن، برسالة تحتوي على لقبه واسمه وعنوانه الصحيح، إحالة الأمور مباشرة إلى المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين.

This translation is for information the authoritative texts those signed by the court.

المطلوبين من قبل المحاكم، ولا سيما "مقتطفات من سجلات الأحوال المدنية وشهادات الميلاد وبطاقات الهوية الوطنية، جواز السفر، جواز المرور، شهادة السلوك الآمن، تصريح الإقامة، البطاقة القنصلية، السجل العدلي رقم 3، شهادة أو تصديق الإقامة، شهادة الحياة والمسؤوليات، شهادة أو شهادة ملكية الدولة، رخصة القيادة، بطاقة الناخب، الإيصال الضريبي. "

96. يزعم المدعي أن الأحكام المذكورة أعلاه لا تتفق مع مبادئ معينة تتعلق بحماية حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما افتراض البراءة.

97. يجادل المدعي بأن الدولة المدعى عليها، برفضها إصدار الأوراق الرسمية المذكورة لأشخاص متهمين بارتكاب أفعال إجرامية على الرغم من عدم إدانتهم من قبل المحاكم، تعني منع المواطنين من الترشح للانتخابات الرئاسية لعام 2021.

98. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي ملاحظات بشأن هذا الادعاء.

***

99. تنص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

(1) كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

100. ويعني افتراض البراءة ضمناً أن أي شخص يُقاضى على جريمة يُفترض أنه لم يرتكبها، مسبقاً، ما دام لم يثبت إدانته بحكم نهائي. من الواضح أن نطاق الحق في افتراض البراءة يشمل الإجراء برمته من لحظة الاعتقال حتى صدور قرار قضائي نهائي.

101. تلاحظ المحكمة أن الامتثال لمبدأ افتراض البراءة ليس ملزماً للمحكمة الجنائية فحسب، بل أيضاً لجميع السلطات القضائية وشبه القضائية والإدارية الأخرى، مثل المحاكم والجهاز القضائي وإقامة العدل.[20]

102. وعند القيام بذلك، فإن أي تدابير تُتخذ ضد مواطن على أساس إجراء إجرائي فقط وفي حالة عدم وجود قرار نهائي من السلطة المختصة ينبغي أن تفترض براءة ذلك المواطن.

103. وتلاحظ المحكمة كذلك أن الحصول على الأوراق الرسمية يستتبع حق كل شخص في استخدام الممتلكات والخدمات العامة على قدم المساواة التامة بين جميع الأشخاص أمام القانون على النحو المنصوص عليه في المادة 13 (3) من الميثاق.

[20] سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، العريضة رقم 2017/013 الحكم الصادر في 29 مارس 2019 (الموضوع)، الفقرة 192.

The Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court. هذه الترجمة لأغراض العلم لحكم النص الذي وقعت عليه المحكمة

104. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن تقييد هذا الحق، من خلال حظر إنشاء وإصدار أوراق رسمية نيابة عن أو للأشخاص الذين لم تتم إدانتهم بعد بأية جريمة، ينتهك المادة 13 (3) من الميثاق.

105. في ضوء ما تقدم، تخلص المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في افتراض البراءة، على النحو المنصوص عليه في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحق في الوصول إلى الممتلكات والخدمات العامة على قدم المساواة التامة بين جميع الأشخاص القانون، على النحو المنصوص عليه في المادة 13 (3) من الميثاق.

هـ. الانتهاك المزعوم للحق في العيش في سلام في بنين

106. يدعي مقدم العريضة أنه من مسؤولية الدولة المدعى عليها ضمان أن تشريعاتها المحلية، في صياغتها وتفسيرها وتطبيقها، لا تقوض السلام والحق في العيش في سلام.

107. يدعي مقدم العريضة أن الدولة المدعى عليها قد فشلت في الوفاء بالتزاماتها، لا سيما من خلال إجبار شعب بنين على التصويت فقط لمرشحي الحزب الحاكم، وبالتالي خرق الثقة بين الشعب والجمعية الوطنية.

108. يجادل المدعي بأنه، عقب الانتخابات التشريعية لعام 2019، نظم شعب بنين مظاهرات رداً على مراجعة الدستور وأنه كان هناك انتهاك للحقوق الأساسية عندما أطلقت الذخيرة الحية على المتظاهرين، مما أدى إلى وفيات. يدعي مقدم العريضة أن أزمة ما بعد الانتخابات مستمرة حتى الآن.

109. أخيرًا، يقول المدعي أن تصرفات الدولة المدعى عليها في هذا الصدد تنتهك المادة 23 (1) من الميثاق.

110. تحتج الدولة المدعى عليها بعدم وجود صلة بين الانتهاكات المزعومة والخسائر في الأرواح.

***

111. تضمن المادة 23 (1) من الميثاق الحق في الحرية والأمن للشعوب على النحو التالي:

> لجميع الشعوب الحق في السلم والأمن على الصعيدين الوطني والدولي. وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمنياً ميثاق الأمم المتحدة وأكدها ميثاق الاتحاد الإفريقي.

112. وتلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن المدعي يزعم انتهاك الحق في الحرية والأمن للأشخاص نتيجة إطلاق النار على المتظاهرين عقب الانتخابات المحلية والبرلمانية في عام 2019، فإن المدعي لا يقدم وقائع محددة من شأنها أن تمكن المحكمة للتوصل إلى نتيجة في

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the Court. هذه الترجمة غرضها العلم بالمحتوى، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

هذا الصدد. يشير مقدم العريضة فقط إلى الوفيات دون أي تفاصيل أخرى عن الظروف وعدد الأشخاص الذين ماتوا.

113. تلاحظ المحكمة أن السجل يظهر أن الاضطراب كان مؤقتًا ومحليًا، ولا يمكن أن يشكل انتهاكًا للسلم والأمن العام. وبناءً عليه، تخلص المحكمة إلى أن الادعاء بانتهاك الحق في السلم والأمن لم يثبت.

تاسعاً: بشأن جبر الضرر

114. التمس المدعي المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ تدابير دستورية وتشريعية وغيرها في غضون شهر واحد وقبل الانتخابات المقبلة لوضع حد للانتهاكات القائمة وإبلاغ المحكمة بالإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

115. تدفع الدولة المدعى عليها بأنه ينبغي للمحكمة أن تعلن أن الانتهاكات المزعومة لا أساس لها وأن طلبات المدعي ينبغي رفضها.

***

116. تنص المادة 27 (1) من البروتوكول على أنه "[1] إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار.

117. وقد قضت المحكمة سابقاً بأن التعويضات لا تُمنح إلا عندما تثبت مسؤولية الدولة المدعى عليها عن فعل غير مشروع دوليًا وتثبت علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والضرر المتسبب فيه. كما ذكرت المحكمة سابقًا، فإن الغرض من التعويضات هو ضمان وضع الضحية في الوضع الذي كان فيه قبل الانتهاك.

118. وتذكر المحكمة بأنها وجدت أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت الالتزام بضمان أن يستند إجراء تعديل أو مراجعة دستورها إلى الإجماع الوطني، على النحو المنصوص عليه في المادة 10 (2) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد. ووجدت المحكمة أيضًا أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت الحق في افتراض البراءة بموجب المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحق في الوصول إلى الممتلكات والخدمات العامة على قدم المساواة التامة لجميع الأشخاص أمام القانون، على النحو المنصوص عليه في المادة 13 (3) من الميثاق.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

119. تلاحظ المحكمة أنها وجدت أن تنقيح دستور عام 1990 كان مخالفًا لمبدأ التوافق الوطني على النحو المنصوص عليه في المادة 10 (2) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد وأن المرسوم الوزاري رقم MJL / DC / SGM / DACPG / SA023 رقم SGG19023 بتاريخ 22 يوليو 2019 ينتهك مبدأ افتراض البراءة.

عاشراً: حول مصاريف الإجراءات

120. . يدعو كل طرف المحكمة بأن تأمر الطرف الآخر بدفع التكاليف.

***

121. تنص المادة 32 (2) من النظام الداخلي على ما يلي: "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به، إن وجدت".

122. في هذه القضية، تقرر المحكمة أن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به

حادي عشر: المنطوق

123. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

i. ترفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة؛

ii. تعلن أن المحكمة لها الاختصاص.

بشأن الدفوع الابتدائية على المقبولية

iii. ترفض الدفوع الابتدائية

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

بشأن المقبولية

iv. ترفض الدفع بعدم مقبولية العريضة؛

v. تصرح بأن العريضة مقبولة.

بشأن الموضوع

vi. تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في الحصول على تعويض فعال لحماية حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) من الميثاق والمادة 2 (3) (أ) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد؛

vii. تقضي بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت الالتزام بضمان أن يستند إجراء تعديل أو مراجعة دستورها إلى الإجماع الوطني، المنصوص عليه في المادة 10 (2) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد؛

viii. تخلص إلى أنه بعد أن ثبت انتهاك الدستور المنقح المادة 10 (2) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد، فإن طلب مقدم العريضة بإثبات أن المراجعة انتهكت المواد 13 (1) و2 و3 و8 من الميثاق والمادة 19 (2) و18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 23 (5) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد أمر جدلي.

ix. تخلص إلى أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت الحق في افتراض البراءة بموجب المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحق في الوصول إلى الممتلكات والخدمات العامة على قدم المساواة التامة لجميع الأشخاص أمام القانون، على النحو المنصوص عليه في المادة 13 (3) من الميثاق.

بشأن التعويضات المالية

x. تخلص إلى أنه في حالة عدم تقديم المدعي طلباً بشأن التعويضات المالية، فلا داعي للحكم على الالتماس.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة هي لأغراض المعلومات فقط النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة

بشأن التعويضات غير المالية

xi. تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع الإجراءات لإلغاء القانون رقم 2019-40 الصادر في 1 نوفمبر 2019 بشأن تعديل القانون رقم 90-032 الصادر في 11 ديسمبر 1990 بشأن دستور جمهورية بنين وجميع القوانين اللاحقة المتعلقة بالانتخابات من أجل ضمان مشاركة مواطنيها بحرية وبشكل مباشر، دون أي عوائق سياسية أو إدارية أو قضائية، في الانتخابات الرئاسية المقبلة دون تكرار الانتهاكات التي اثبتتها المحكمة وفي ظل شروط تحترم مبدأ افتراض البراءة؛

xii. تأمر الدولة المدعى عليها بالامتثال لمبدأ التوافق الوطني المنصوص عليه في المادة 10 (2) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد بشأن أي مراجعة دستورية؛

xiii. تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير لإلغاء المرسوم الوزاري المشترك بالرقم 023MJL/DC/SGM/DACPG/SA 023SGG19 الصادر في 22 يوليو 2019.

xiv. تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير لضمان هذا الحق.

xv. تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وقف جميع آثار المراجعة الدستورية والانتهاكات التي توصلت إليها المحكمة.

بشأن التنفيذ والإبلاغ

xvi. تأمر الدولة المدعى عليها أن تقدم للمحكمة، في غضون أربعة (4) أشهر من الإخطار بهذا الحكم، تقريرًا عن التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرات من 11 إلى 15 من هذا المنطوق.

بشأن مصاريف الاجراءات

xvii. يقرر أن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة هي لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

التوقيع:

سيلفان أوري	الرئيس	Sylvain ORÉ
بن كيوكو	نائب الرئيس	Ben KIOKO
رافع ابن عاشور	قاضيا	Rafâa BEN ACHOUR
انجيلو ف. ماتوسي	قاضيا	Angelo V. MATUSSE
نتيام اوندو مينجي	قاضية	Ntyam S. O. MENGUE
م. تيريز موكامولیزا	قاضية	M-Thérèse MUKAMULISA
توجيلان ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA
شفيقة بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA
بليز شيكايا	قاضيا	Blaise Tchikaya
ستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella Isibhakhomen Anukam
اماني داود عبود	قاضية	Imani Daud Aboud
روبرت اينو	رئيس قلم المحكمة	Robert ENO

حرر في أروشا في اليوم الرابع من شهر ديسمبر عام 2020 باللغتين الانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الفرنسي.

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the Court.